

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

المصنف على الأجل لأغنى عن الدينية فإن الأعيان لا تقبل التأجيل .

أجيب بأن دلالة الالتزام لا يكتفي بها في المخاطبات وهذان وصفان مقصودان .
اه .

ونظر في التحفة في الجواب المذكور بأن دلالة المؤجل على الدين من دلالة التضمن لا الالتزام لأن مفهوم المؤجل شرعا دين تأخر وفاؤه فهو مركب من شيئين .
ودلالة التضمن يكتفي بها في المخاطبات .

وأجاب بجواب آخر غيره نظر فيه سم فانظره .

(قوله ليحصله) أي ذلك العوض وهو علة لإشتراط التأجيل .

(وقوله ويؤديه) أي بعد تحصيله لسيده .

(قوله منجم بنجمين فأكثر) صفة ثانية لعوض أي عوض مؤقت بوقتين فأكثر فالمراد بالنجم هنا الوقت وسمي بذلك لأن العرب كانت لا تعرف الحساب وكانوا يبنون أمورهم على طلوع النجم فيقول أحدهم إذا طلع النجم أدت حقك ونحو ذلك فسميت الأوقات نجوما لذلك .
ويطلق النجم أيضا على المؤدي في الوقت كما مر .

قال في المغني تنبيه قضية إطلاقه أنها تصح بنجمين قصيرين ولو في مال كثير وهو كذلك
لإمكان القدرة عليه كالسلم إلى معسر في مال كثير إلى أجل قصير .
اه .

(قوله كما جرى عليه أكثر الصحابة) الكاف للتعليل أي وإنما اشترط أن يكون منجما بنجمين فأكثر لأنه هو الذي جرى عليه أكثر الصحابة أي ومن بعدهم فلو كفى نجم لفعلوه لأنهم كانوا يبادرون إلى القربات والطاعات ما أمكن ولأن الكتابة عقد إرفاق ومن تمتة الإرفاق التنجيم بنجمين فأكثر .

(قوله ولو في مبيع) غاية في اشتراط التأجيل والتنجيم بنجمين يعني أنه يشترط ما ذكر في صفة الكتابة ولو بالنسبة لمبيع كوتب كتابة صحيحة فيما رق منه وهو قادر على أداء العوض في الحال أو دون نجمين لما علمت من أن الكتابة عقد خالف القياس الخ .
(قوله مع بيان قدره) صفة ثالثة لعوض أي عوض مصحوب ببيان قدره أي ويشترط لصحة الكتابة أن يبين قدر العوض .

(وقوله وصفته) أي ومع بيان صفة العوض أي وجنسه ونوعه وذلك لأنه عوض في الذمة فاشترط

فيه بيان ذلك كدين السلم .

قال في التحفة نعم الأوجه أنه يكفي نادر الوجود .

اه .

وفي الروض هل يشترط بيان موضع التسليم للنجوم أو لا فيه الخلاف المذكور في السلم .
قال في شرحه قضيته ترجيح الأول إن وقع العقد بموضع لا يصلح لتسليمها أو يصلح له ولحملها
مؤنة .

وبه جزم القاضي وغيره .

اه .

(قوله وعدد النجوم) أي وبيان عدد النجوم كشهريين أو ثلاثة .

(قوله وقسط كل نجم) أي وبيان ما يؤديه في كل نجم من العوض لسيدته كخمسة أو عشرة .

(قوله ولزم سيدا) مثله وارثه ولو تعدد السيد واتحد المكاتب وجب الحط .

(قوله في كتابة صحيحة) خرج بها الكتابة الفاسدة فلا حط فيها لأن المقلب فيها التعليق
بالصفة وهي لا توجد إلا إن أدى ما كاتبه عليه فلو حط عنه منه شيئا لم توجد الصفة فلا يعتق
.

(قوله قبل عتق) فإن آخر الحط عنه أثم وكان قضاء .

وعبارة التحفة مع الأمل والأصح أن وقت وجوبه قبل العتق أي يدخل وقت أدائه بالعقد ويتضيق
إذا بقي من النجم الأخير قدر ما يفي به من مال الكتابة لما مر أنه ليس القصد به إلا
الإعانة على العتق فإن لم يؤد قبله أدى بعده وكان قضاء .

اه .

(قوله حط متمول) فاعل لزم أي لزمه حط متمول وإن قل كشيء من جنس النجوم قيمته درهم

نحاس ولو كان المالك متعددا .

ويقوم مقام الحط أن يدفع السيد جزءا معلوما من جنس مال الكتابة أو من غيره برضاه ولكن
الحط أولى من الدفع لأن الإعانة على العتق بالحط محققة وبالدفع موهومة لأنه قد يصرف
المدفوع من جهة أخرى .

وإذا مات السيد وقام مقامه وارثه في الحط قدمه على مؤن التجهيز .

(قوله لقوله تعالى) دليل للزوم الحط ووجه الدلالة أن آتوهم أمر والأمر للوجوب .

ولم يقم دليل على حمل الإيتاء على الاستحياب فيعمل بما اقتضاه الظاهر .

واستثنى من وجوب الإيتاء ما لو كاتبه في مرض موته والثلث لا يحتمل أكثر من قيمته وما لو
كاتبه على منفعته وما لو أبرأه من النجوم أو باعه من نفسه أو أعتقه ولو بعوض فلا يجب
شيء في ذلك .

(قوله فسر الإيتاء بما ذكر لأن الخ) أي فسر المفسرون الإيتاء في الآية بالخط مع أن المتبادر منه الدفع لأن القصد الخ .
وفيه أن المفسرين لم يقتصروا في تفسير الإيتاء على الخط بل فسروه به وبالدفع فكان على